

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية
لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر والموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٧ من نوفمبر
سنة ١٩٥٢ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه وتعديلاته ؛
وبناء على معارضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٧) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، النص التالى :

« تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج الواردة للأشخاص الطبيعيين
والاعتباريين بالشروط الآتية :

أن يكون لها صفة العينة أو النموذج .

بالنسبة لعينات الأدوية يشترط موافقة الجهة المختصة بجمهورية مصر العربية
ومطبوعاً عليها أنها عينة مجانية .

مايرد لأغراض الأبحاث أو التسجيل يشترط تقديم موافقة الجهة المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٤/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى